



المرجع : و.و.ص

التاريخ : ٢٠١٤/١٢/١٣

تعميم رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤

بشان الإجازة الطارئة

نود الإحاطة بأن المادة ٣٦ من نظام الخدمة المدنية قد نصت على ما يلي:

يجوز للموظف أن ينقطع عن العمل لسبب طارئ لا يستطيع الإبلاغ عنه مقدماً للتصريح له بالغياب. وتكون الإجازة الطارئة لمدة لا تزيد على أربعة أيام في السنة ولا تتجاوز يوماً واحداً في كل مرة.

ويجب على الموظف أن يقدم لرئيسه عقب عودته إلى عمله بياناً بالأسباب التي اقتضت غيابه وتخضع هذه الأسباب لتقدير الرئيس المختص.

ويسقط حق الموظف في هذه الإجازة بانتهاء السنة.

وبناءً على ما تقدم نود الوزارة إحاطة كافة المناطق الصحية والإدارات المركزية بمضمون المادة السالف ذكرها حتى يتسنى تطبيقها بما يتفق مع القانون.

وكيل وزارة الصحة

وكيل وزارة الصحة

توزيع عام.